(قرار رقم (٣٤) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/١٥)

على الربط الضريبي للأعوام المنتهية في ٣٠/ سبتمبر ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢٥٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٧/١٢هـ كلًا من **.....** و**.....** و**.....** كما مثل المكلف كل من **.....** و**.....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٢٣١ وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/٨٨١٤هـ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٠هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة

١ – معالجة أرباح الكونسرتيوم مع شركة (ب):

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بقبول طريقة محاسبة الشركة للكونسرتيوم مع شركة (ب) عن العقد مع شركة (س) على اعتبار أن كل طرف من أطراف الكونسرتيوم مستقل عن الآخر أمام مالك المشروع ويتحمل المخاطر ويحتفظ بحسابات مستقلة عن حصته من العقد ويصرح بإقراره المستقل عن إيراداته وتكاليفه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على الكونسرتيوم مع شركة (س) كان يجب أن يسجل لدى المصلحة ويمسك حسابات مستقلة له عن حسابات الطرفين، ويتم تقديم إقرار معلومات عن الكونسرتيوم طبقًا للمادة (٣٦) من النظام الضريبي، والمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية من واقع هذه الحسابات المستقلة للكونسرتيوم في الإقرار الضريبي الخاص به، ولهذا تم استبعاد أثر الكونسرتيوم من حسابات المكلف شركة (أ) إيرادًا وتكلفة عند الربط، وتم تحديد الربح بالأسلوب التقديري بنسبة (١٥%) من إيرادات الشركة من الكونسرتيوم، وأما بخصوص ما ذكره المكلف من أن كل طرف من أطراف الكونسرتيوم مسئول عن جزء من العقد بشكل مستقل

أمام المالك لعدم وجود ذلك بالعقد، مبررًا بذلك عدم ضرورة الالتزام بالتسجيل لدى المصلحة وعدم إمساك حسابات للكونسرتيوم وعدم انطباق مواد النظام واللائحة عليه، فقد تبين طبقًا لمحاضر الأعمال أن المكلف هو القائد والمسئول عن الكونسرتيوم أمام الغير وبالتالي عليه الالتزام بما حددته المادة (٣٦) من النظام والمادة (١٧) من اللائحة،

ومن ناحية أخرى فإن المكلف له الحرية في أن يمسك حسابات مستقلة بصفة خاصة عن مشروع الكونسرتيوم، ولكن ليس من المنطق أن يلزم المصلحة بالأخذ بها بالمخالفة لمواد النظام واللائحة المشار إليها آنفًا والتي أوجبت على الكونسرتيوم أن يسجل لدى المصلحة وأن يمسك حسابات مستقلة ويقدمها للمصلحة، فإن الوضع الصحيح هو التزام المكلف بمواد النظام الخاصة بالكونسرتيوم وليس العكس وهو قبول المصلحة لما قام به المكلف في حساباته الخاصة بديلًا عن حسابات الكونسرتيوم النظامية، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة وبناءً على أن المصلحة سبق وأن فحصت حسابات المكلف ميدانيا واتضح من مجريات الفحص أن العقد محل الاعتراض والمصرح عنه ضمن الإيرادات للأعوام محل الاعتراض (عقد (س)) عبارة عن عقد كونسرتيوم بين المكلف وفرع شركة (ب) في المملكة، مما يؤكد التزام المكلف بالنظام الضريبي ولائحته التنفيذية فيما يخص إدراج حصته من دخل الكونسرتيوم ضمن إقراره السنوي المقدم للمصلحة كما أن ما قامت به المصلحة من إخضاع حصة المكلف من إيراد عقد الكونستريوم لضريبة تقديرية (١٥%) لا يتفق مع النظام الضريبي ولائحته التنفيذية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٢ – غرامة التأخير:

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بإلغاء غرامة التأخير لأنها ناتجة عن بند محل خلاف بين المكلف والمصلحة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

حيث إن النظام الضريبي واضح في نصوصه وبالتالي فإن الفروق الناتجة عن الربط نتيجة مخالفة هذه النصوص تخضع للغرامة بنسبة ١% عن كل يوم تأخير طبقًا للمادة ٧٧ من النظام الضريبي والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للنظام.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجه نظر كل من المصلحة والمكلف وحيث إن فرض الغرامة مرتبط بالبند الأول الخاص بإخضاع حصة المكلف من الكونستريوم للضريبة وحيث إن اللجنة أيدت المكلف في عدم فرض الضريبة وتبعًا لذلك فاللجنة تؤيد المكلف في إلغاء الغرامة المترتبة على فرض الضريبة.

٣ – الخطأ الحسابي:

أ) وجهة نظر المكلف.

يطالب المكلف بتصحيح الخطأ الحسابي في نتيجة عام ٢٠٠٨م لتصبح خسارة (١,٥٥٩,٦٧٧) ريالًا وليس ربحًا بنفس المبلغ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجه نظر كل من المصلحة والمكلف وحيث إن إقرار المكلف وربط المصلحة لعام ٢٠٠٨م لم يظهر أرباحًا يمكن تخفيضها بالنسبة المقرة نظامًا مما تنتفي معه مطالب المكلف بترحيل الخسائر طبقًا للمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية

للنظام الضريبي والهادفة إلى تخفيض أرباح السنوات التالية بالخسائر المحققة في السنوات السابقة لها وبالتالي فلا محل لخصم خسائر في عام ٢٠٠٨م.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر المكلف في محاسبته طبقًا لما أظهرته قوائمه المالية المصرح فيها عن حصته من عقد الكونسيرتيوم مع فرع شركة (ب) بالمملكة.
٢- تأييد وجهة نظر المكلف بإلغاء غرامة التأخير عطفًا على عدم فرض الضريبة التقديرية.
٣- انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على تصحيح الخطأ المادي.
٤- تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم ترحيل الخسائر باعتبار عدم انطباق المادة الحادية عشرة على نتائج أعمال المكلف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،